

# الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - العدد ٥٣ - ٢٠٢٣/١٢/٢٨

٤٢٠٨

المادة الثانية: يضاف الى الباب الأول فصل جديد وهو التالي:

الفصل الثاني: مزاولة مهنة الصيدلة السورية  
ويضم المواد التالية:

المادة ٨ مكرر:

يكون للتعابير والمصطلحات المذكورة فيما يلي  
المعنى المحدد الى جانب كل منها:

١ - الصيدلي:

هو الصيدلي اللبناني المعروف عنه في قانون مزاولة  
مهنة الصيدلة.

٢ - الصيدلي السوري: هو كل صيدلي مسجل في  
نقابة صيادلة لبنان وتابع اختصاصاً في الصيدلة  
السورية في احدى الجامعات المعترف بها وخاض  
ملفه للتقدير من قبل لجنة الصيدلة السورية في نقابة  
صيادلة لبنان.

٣ - الصيدلة السورية: فرع من العلوم الصيدلانية  
التي يوفر من خلالها الصيادلة السوريون الرعاية  
الضرورية للمريض التي تؤمن أفضل متابعة للعلاج  
الدوائي وتساهم في تحسين صحته ووقايته من  
الأمراض.

٤ - المشاكل السورية: هي المشاكل التي قد تترجم  
عن استعمال الدواء، على سبيل المثال: موانع  
الاستعمال، الآثار الجانبية، تضارب المفاعيل بين  
الادوية.

٥ - التعليم الصيدلي المستمر للصيدلة  
السورية: هو التعليم الصيدلي الازامي المستمر  
للصيادلة السورية الذي يخضع له جميع الصيادلة  
السوريين المسجلين في نقابة صيادلة لبنان.

٦ - التدريب الاكاديمي السوري: هو كل تدريب  
مؤنث (Certified) بشهادة من الجامعة التي يتبع لها  
المستشفى الاكاديمي، او بشهادة من مرجع مؤنث  
(certified) يؤمن برنامجاً يستوفي شروط مواصفات  
التقىم.

٧ - لجنة الصيدلة السورية: هي لجنة منبثقة من  
نقابة صيادلة لبنان لمتابعة أمور الصيادلة السوريين  
المحددة صلاحياتها في القانون الحاضر.

٨ - نقاط الاعتماد: هي عدد النقاط اللازم لتقدير  
عمل الصيدلي السوري في إطار التعليم المستمر  
والمعروف بعبارة (credit points).

كما أنه يجب أن لا تتوقف المحاكمة أمام المرجع  
الجزائي إلا إذا قرر المرجع المقدم إليه الطعن، في  
مهلة يحددها القانون، وقف السير بالتحقيق أو  
المحاكمة لحين البث في الطعن المنساق ضد قرار  
الدفع الشكلي، الأمر الذي من شأنه أن يحد من مسألة  
ضم الدفع الشكلي إلى أساس النزاع التي تلّجأ اليه  
بعض المحاكم كونه غير صحيح من الناحية القانونية  
اذ على المرجع الجزائري ان يبيت بالدفع الشكلي قبل  
البحث في أساس النزاع.

لكل هذه الأسباب، نتقدم من المجلس النيابي  
ال الكريم باقتراح القانون المرفق آملين مناقشته  
وإقراره.

## قانون رقم ٣٢٢ الصيادلة السورية

أقر مجلس النواب،

وينشر مجلس الوزراء استناداً لل المادة ٦٢ من  
الدستور القانون التالي نصه:

٢٠٢٣/١٢/١٩ وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ  
مادة وحيدة:

- صدق اقتراح القانون المتعلق بالصيادلة السورية  
كما عدّله لجنة الإدراة والعدل.  
- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.  
٢٠٢٣/١٢/٢٢

صدر عن مجلس الوزراء  
الإمضاء: محمد نجيب ميقاني

رئيس مجلس الوزراء  
الإمضاء: محمد نجيب ميقاني

## قانون الصيادلة السورية

المادة الأولى:

- يعدل قانون مزاولة مهنة الصيدلة (رقم ٣٦٧ تاريخ  
١٩٩٤/٨/١) بإضافة فصل جديد الى الباب الأول منه.  
- يقسم الباب الأول الى فصلين يحمل الفصل الأول  
منهما عنوان: الفصل الأول: مزاولة مهنة الصيدلة»، ويضم المواد  
من الاولى إلى ٨ .

المستشفيات المرخصة بجميع أنواعها ضمن البروتوكولات العلاجية المعتمدة ومتابعة مراقبة العلاج الدوائي للمرضى.

ب - تقديم فعالية العلاج الدوائي لكل مريض وتقديم الاقتراحات المناسبة للطبيب المعالج والطاقم الطبي عند الضرورة.

ج - مساعدة الطبيب المعالج لمراقبة حسن تنفيذ الوصفة الطبية ومراقبة الجرعة وطريقة الاستخدام وعدد الجرعات والإفادة عن التفاعلات والأثار الجانبية للأدوية في حال وجودها، والتأكد من اتخاذ الإجراءات المطلوبة من قبل الطبيب في كل الحالات المتعلقة بوجود مضاعفات أو عوارض سلبية جزء العلاج.

د - التنسيق والتواصل الدائم مع الطبيب المعالج والفريق الطبي وبقى الاختصاصيين في المؤسسة الاستشفائية.

#### ثانياً: التواصل والتثقيف (patient Education & Healthcare staff education)

مع المرضى من خلال:

أ - تحديد التوجيهات التي يحتاجها المريض وفقاً للخطة العلاجية الدوائية الموضوعة له.

ب - أخذ بعين الاعتبار البيئة التربوية والثقافية للمريض وتعديل أساليب المقاربة في شرح العلاج الدوائي المعتمد وفقاً لها.

ج - تقديم المعلومات والخدمات ومصادر الدعم العلمية التي تهدف إلى تعزيز التزام المريض بخطبة العلاج الدوائي الموضوعة له وذلك بعد خروجه من المستشفى.

#### ثالثاً: إدارة شؤون المرضى:

متابعة سلامة المرضى وتقييم العلاجات الدوائية المعتمدة ومتابعة تطبيق البروتوكولات العلاجية الدوائية.

#### المادة ٨ مكرر ٤: المؤهلات والشروط

لكي يعتبر الصيدلي المسجل في نقابة صيادلة لبنان، صيدلياً سريراً، عليه أن يستوفи الشروط التالية:

أ - أن يكون حائزًا على لقب اختصاصي في الصيدلة السريرية من وزارة الصحة العامة.

يقدم طلب تسجيل الاختصاص إلى وزارة الصحة العامة مع جميع الوثائق الالزام.

٩. إدارة العلاج الدوائي (Medication Therapy Management - MTM) هي تأمين الصيدلي السريري لخدمات جودة وسلامة العلاج في مختلف المؤسسات الاستشفائية.

المادة ٨ مكرر ١: أهداف الصيدلة السريرية مهمة الصيدلي السريري الأساسية التعاون مع الطبيب المعالج وأعضاء الطاقم الطبي لتؤمن العناية الدوائية الأنسب والأكثر أماناً للمرضى.

يهدف هذا التعاون إلى:

١ - تأمين جودة ونوعية العلاج الفردي للمرضى عبر ضمان الاستخدام الأمثل للدواء وتحسين تعاون المريض والتزامه ومنحه أفضل استشارة دوائية ممكنة.

٢ - رفع مستوى سلامة استخدام الدواء عبر خفض مخاطر الآثار الجانبية الناجمة عن العلاج الدوائي.

٣ - خفض مستوى الإنفاق على العلاج الدوائي أي رفع فعالية الدواء بالنسبة إلى الكلفة المطلوبة (Cost effectiveness).

#### المادة ٨ مكرر ٢: أماكن تطبيق الصيدلة السريرية

المستشفيات المرخصة بجميع أنواعها حيث يجب أن تقدم الخدمات الصيدلية السريرية:

- صيدلي سريري واحد لكل ١٠٠ سرير وما دون.

- صيدلانيان سريريان اثنان من ١٠١ إلى ١٧٥ سرير.

- ثلاثة صيادلة سريريين من ١٧٦ إلى ٢٥٠ سرير.

- أربعة صيادلة سريريين من ٢٥١ سرير وما فوق.

على أن يزداد العدد صيدلي واحد لكل ٢٥٠ سرير إضافي، وأن تشمل تغطيتهم كافة الأقسام في المستشفى.

#### المادة ٨ مكرر ٣: مسؤوليات الصيدلي السريري ومهارته

أولاً: حل المشاكل السريرية وإبداء الرأي واتخاذ القرارات

أ - رعاية شؤون المرضى الدوائية في

السنوات الثلاث أو أكثر الأخيرة.  
ز - لمرة واحدة فقط، وضمن مهلة عام واحد من تاريخ صدور هذا القانون، يحق الصيادلة المسجلين في النقابة أن يتقدّموا بطلب للتقديم، ضمن اختصاصهم، في الحالات التالية:

١ - الصيدلي الذي يعمل بدوام كامل كمرشد سريري أكاديمي في كليات الصيادة المجازة في لبنان وذلك لمدة لا تقل عن السنوات الثلاث الأخيرة.

٢ - الصيدلي الذي يعمل بدوام جزئي كمرشد سريري أكاديمي في كليات الصيادة المجازة في لبنان وذلك لمدة لا تقل عن السنوات العشر الأخيرة.

الصيادلة المسجلون في نقابة صيادلة لبنان الذين لا يستوفون الشروط المنصوص عليها في البنود (هـ) أو (و) أو (ز) من هذه المادة سيُخضعون لشروط البند (د) من هذه المادة للتحقق من أهلية كصيادلة سريريين.

#### **المادة ٨ مكرر ٥: تجديد لقب الصيدلة السريرية**

ضمن برنامج التعليم الصيدلي المستمر المعتمد من قبل نقابة الصيادلة في لبنان على الصيادلة إكمال ٤٠ ساعة (credit points) CP خلال عامين (وهي مدة التجديد) من ضمنها الـ ٣٠ ساعة المطلوبة من الصيدلي المسجل في نقابة صيادلة لبنان، على أن لا يقل عدد الساعات عن العشرين (٢٠) في السنة الواحدة المعتمدة من قبل لجنة الصيدلة السريرية في نقابة صيادلة لبنان.

لا يُسمح بحمل أي ساعات من مدة تجديده إلى أخرى.

لا يُسمح للصيدلي الاستحسان على أكثر من ٨ ساعات CP في اليوم الواحد.

عدم تقديم الوثائق المتعلقة بإكمال الأربعين ساعة في الوقت المحدد من لجنة الصيدلة السريرية سيؤدي إلى تعليق مؤقت (المدة ٦ أشهر) لقب الصيدلي السريري. يتم سحب لقب الصيدلي السريري من كل صيدلي تخطى مدة تعليق لقبه ولم يقدم أدلة صالحة التاريخ لإكمال مدة التجديد (٤٠ ساعة CP عن الفترة المنصرمة).

يحق للصيدلي استرداد لقبه بعد إعادة عدد ساعات الـ CP المطلوبة منه.

يُسجل الطلب ويحال إلى لجنة الاختصاص في الوزارة المؤلفة بقرار من وزير الصحة العامة على الوجه الآتي:

- مدير عام وزارة الصحة العامة. (رئيساً)

- صيدلانيان اثنان يقترحهما مجلس نقابة الصيادلة في لبنان على أن يكون من حملة لقب أستاذ أو أستاذ مساعد. (عضوان)

- أستاذ جامعي يقترحه عميد الكلية من كل كلية صيدلة في لبنان معترف بها رسمياً. (أعضاء)  
تُحدّد مهام وصلاحيات لجنة الاختصاص ومدة ولايتها ونظام عملها واجتماعاتها وتعميقاتها رئيسها وأعضائها برسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الصحة العامة.

تُمنح إجازة حمل لقب اختصاص في الصيدلة السريرية من وزير الصحة العامة بناءً على رأي موافقة لجنة الاختصاص.

ب - أن يكون حائزًا على شهادة اختصاص في الصيدلة السريرية من قبل جامعة معترف بها رسمياً.

ج - أن يقدم بملفه إلى لجنة الصيدلة السريرية في نقابة الصيادلة للتأكد من توفر الشروط المطلوبة كافة ورفع تقريرها إلى مجلس النقابة الذي يقرر تسجيل الاختصاص في النقابة.

د - أن يكون الصيدلي قد أنهى خمس سنوات من دراسة الصيدلة بالإضافة إلى ٢١ شهرًا (أي ما يعادل ٣٣٦٠ ساعة) من التدريب الأكاديمي السريري في مستشفى جامعي شرط أن يَتَم الانتهاء من البرنامج التدريسي ضمن مهلة لا تتجاوز ٣٦ شهراً وأن يستوفي البرنامج المذكور الشروط التي وضعتها لجنة الصيدلة السريرية في النقابة.

ه - أن يكون الصيدلي قد أنهى خمس سنوات من دراسة الصيدلة وسنة أكاديمية واحدة من الصيدلة السريرية بالإضافة إلى ١٢ شهرًا (أي ما يعادل ١٩٢٠ ساعة) من التدريب الأكاديمي السريري في مستشفى جامعي وأن يكون البرنامج التدريسي مستوفياً للشروط التي وضعتها لجنة الصيدلة السريرية في النقابة.

و - أن يكون الصيدلي قد أنهى خمس سنوات من دراسة الصيدلة وعاماً أكاديمياً واحداً من البرنامج السريري ومارس مهنة صيدلي سريري خال

وتحتاج ان يتخذ القرار المناسب بشأن الاعتراضات بعد التشاور مع اللجنة».

المادة الثالثة: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

### الاسباب الموجبة

الصيدلة السريرية هي فرع من العلوم الصيدلانية التي يمكن ممارستها في المستشفيات والتي توفر من خلالها الصيادلة السريريون:

- ضمان الاستخدام الأمثل للدواء أي اختيار الأدوية الأكثر تناصباً مع حالة المريض الفردية ومراقبة كيفية استخدامها.

- الرعاية الضرورية للمريض التي تومن أفضل علاج دوائي له وتساهم في الحد وتجنب الآثار الجانبية والخطاء لهذا العلاج.

- المساهمة في خفض الإنفاق على العلاج الدوائي. يقود هذا الفرع من العلوم الصيدلانية برفع مستوى سلامة استخدام الدواء، وضمان الاستخدام الأمثل للدواء كما تساعد، في بعض الأحيان، على خفض الإنفاق على العلاج الدوائي.

يمتّع التطبيق الفعلي لهذا الفرع من العلوم الصيدلانية، بقدّم دائم في أوروبا، كما يتضح من تزايد أنشطة الجمعية العلمية المعنية بذلك即 SCP (Society of Clinical Pharmacy) وغيرها من الجماعيات المهنية Européenne de Formation des Pharmaciens (EFP).

تتوارد الصيادلة السريرية في البلدان الأجلو-سكسونية (Anglo-Saxons) منذ أكثر من ثلاثة عقود. على سبيل المثال، الصيادلة، في المستشفيات، هم جزء لا يتجزأ من الخدمات الطبية ويتعاونون مع الأطباء بشكل كامل.

يتواجد الصيادي السريري في القسم المعنى عند تلقى المريض العلاج، ويمكن أن يتبع مع المريض العلاجات الدوائية التي يخضع لها لتقديم العلاج الدوائي وتحديد المشاكل المتعلقة به (Interactions médicamenteuses - contre-indication كل ذلك بهدف متابعة وضع العلاج الدوائي الأمثل للمريض الذي يكفل تحقيق الغاية المرجوة منه.

يقوم الصيادي السريري بمتابعة تحضير مناهج

يتم تبليغ التعليق المؤقت أو سحب اللقب إلى الجهات المعنية.

المادة ٨ مكرر ٦: لجنة الصيدلة السريرية

لجنة الصيدلة السريرية هي لجنة منبثقة عن نقابة صيادلة لبنان مؤلفة من سبعة أعضاء بمن فيهم رئيسها.

تنتألف وتتعدد مسؤولياتها على الشكل التالي:

أ - تنتأل لجنة الصيدلة السريرية من:

١ - نقيب صيادلة لبنان (رئيساً)

٢ - رئيس اللجنة العلمية التابعة لنقابة صيادلة لبنان (نائباً للرئيس)

٣ - خمسة صيادلة سريريين تعينهم نقابة صيادلة لبنان، على أن يكونوا جميعهم من الجامعيين المعتمدين من رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك.

ب - تتولى لجنة الصيدلة السريرية:

أ - تحديد المؤسسات الاستشفائية والصيدليات الخاصة المعتمدة من قبل الجامعات التي تقوم برامج التدريب على الصيدلة السريرية ومراقبة التزام المؤسسات المعنية بالمعايير العالمية المتبعة للصيدلة السريرية، على سبيل المثال ASHP, EAHP (International Standards)

ب - وضع هيكلية ممارسة الصيدلة السريرية وتحديد دور الصيادي السريري في مختلف المؤسسات الصيدلانية في لبنان (مستشفى، صيدلية خاصة ...) وذلك من خلال تأمين خدمات إدارة العلاج الدوائي فيها (Medication Therapy Management – MTM)

ج - تقديم المواضيع العلمية التي تطرح في المؤتمرات والمحاضرات الطبية والعلمية للتحقق من ملاءمتها للمعايير لبرنامج التدريب المستمر في الصيدلة السريرية.

د - وضع النظام الداخلي لأعمال اللجنة على أن يخضع هذا النظام إلى موافقة مجلس النقابة.

ه - دراسة ملف الصيادلة المسجلين المتقدمين بطلبات التقييم للتأكد من أهلتهم لذلك.

و - تقديم أسماء الصيادلة المقبولين إلى نقابة صيادلة لبنان بهدف تسجيلهم تحت لقب صيادي سريري.

ز - إعطاء نقاط الاعتماد (Credit points) لمستحقيها من الصيادلة السريريين.

ح - النظر بالاعتراضات التي تقدم لها، وتقديم الاقتراحات حول ذلك إلى مجلس النقابة الذي يعود له

**ال المادة ٩ / البند السادس فقرة (٤) (ب)**  
**(الجديدة):**

ب - في حال توفي المتقاعد، أو توفى المضمون قبل تقاعده بعد إكمال مدة اشتراكه فعلي لا تقل عن عشرين سنة فإن الحق بالاستفادة ينتقل حصراً إلى:

- الشريك، شرط:

• أن لا يكون قد تزوج ثانية.

• وأن لا يكون مستفيداً بصورة شخصية من نظام تغطية صحية عام آخر.

• وأن لا يكون يمارس مهنة حرفة.

• وأن لا يكون مسجلاً في السجل التجاري.

- الأولاد حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة مكتملة، وإذا كان الأولاد غير قادرين على تأمين معيشتهم بسبب تكريسهم ل الكامل وقوتهم لدروشم فيستفيدون من الضمان حتى سن الخامسة والعشرين مكتملة.

أما إذا كان الأولاد المعوقون الحاملون لبطاقة الإعاقة الشخصية غير قادرين على تأمين معيشتهم بسبب إعاقة تمنعهم عن العمل، فيستفيدون من تقييمات الضمان دون تحديد السن».

**المادة الثانية:** تعدل المادة ١٤/ من القانون المنفذ بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ الصادر في ١٩٦٣/٩/٢٦ (قانون الضمان الاجتماعي)، وتعديلاته لتصبح كما يلي:

**«المادة ١٤ / (الجديدة):**

يفهم بكلمة «المضمون» الواردة في هذه المادة المضمون والمضمونة على السواء دون أي تمييز.  
**١ - يشمل الضمان الأشخاص المضمونين وأفراد عائلاتهم.**

**٢ - يعتبر من أفراد عائلة المضمون الأشخاص المذكورين في ما يلي الذين يعيشون تحت سقف واحد وعلى نفقته:**

**أ - الوالد والوالدة البالغان الستين عاماً، مكتملة على الأقل أو الذي يكون غير قادر على تأمين معيشته بسبب عاهة جسدية أو عقلية.**

**ب - الشريك (الزوج والزوجة) الذي لا يزاول عملاً مأجوراً أو لا يكون عملاً أو منتجًا بأية صفة ولا يتناقض معهاً تقاعدياً الزوجات الشرعيات.**

**ج - أولاد المضمون الشرعيون والمتبنيون**

ويرامج التقىيف المتعلقة بالعلاج الدوائي.

لكل هذه الاسباب ولغيرها أتينا باقتراح القانون المرفق آملين من المجلس الت Nabiy الكريم مناقشه وإقراره.

### قانون رقم ٣٤٣

**تعديل بعض مواد قانون الضمان الاجتماعي اللبناني**

**(القانون المنفذ بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ الصادر في ١٩٦٣/٩/٢٦) وتعديلاته، المتعلقة بالمرأة وأولادها**

أقر مجلس النواب،

وينشر مجلس الوزراء استناداً للمادة ٦٢ من الدستور القانون التالي نصه:

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩  
**مادة وحيدة:**

- صدق اقتراح القانون الرمي إلى تعديل بعض مواد قانون الضمان الاجتماعي اللبناني (القانون المنفذ بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ الصادر في ١٩٦٣/٩/٢٦) وتعديلاته، المتعلقة بالمرأة وأولادها، كما عدّلته لجنة المرأة والطفولة ومجلس النواب.

- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.  
 بيروت في ٢٠٢٣/١٢/٢٢

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاني

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاني

### قانون

**يرمي إلى تعديل بعض مواد قانون الضمان الاجتماعي اللبناني**

**(القانون المنفذ بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ الصادر في ١٩٦٣/٩/٢٦) وتعديلاته، المتعلقة بالمرأة وأولادها**

**المادة الأولى:** تعدل المادة ٩ / البند السادس فقرة (٤) (ب) من القانون المنفذ بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ الصادر في ١٩٦٣/٩/٢٦ (قانون الضمان الاجتماعي)، وتعديلاته لتصبح كما يلي: